IUGJEPS
Vol 28, No 2, 2020, pp 01 -22

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-10-21)، تاريخ قبول النشر (2019-02-19)

مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف

اسم الباحث: د. فرج إبراهيم سكر * 1

1 اسم الجامعة والبلد: الجامعة الإسلامية -كلية الشريعة والقانون

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Fsokkar@iug.edu

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع في غاية الأهمية وهو مدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، حيث يتمتع المؤلف على مصنفه بنوعين من الحقوق، وهي الحقوق الأدبية والحقوق المالية، وتتمثل مشكلة هذا البحث في بيان الآثار المترتبة على عدم الإيداع فهل يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المحمية قانوناً أم لا، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية محل الدراسة، وقد توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الإيداع هو التزام قانوني مفروض على صاحب الحق على المصنف الذي يستخرج منه عدة نسخ وذلك بتسليم نسخة أو أكثر منه إلى الجهة المحددة قانوناً، ولم ترتب معظم القوانين محل الدراسة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه المقررة قانوناً على المصنف، كما أوصينا بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة الإسراع في تحويل المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني إلى قانون من قبل الجهات المختصة مع إجراء التعديلات المناسبة عليه ليتلاءم مع التشريعات المقارنة، مع ضرورة التأكيد في القرار الوزاري الفلسطيني على أن عدم الإيداع لا يؤدي إلى حرمان المؤلف من حقوق الأدبية والمالية المقررة قانوناً.

كلمات مفتاحية: القرار الوزاري، المشروع التمهيدي، الإيداع

The extent to which the deposit is required to protect author

Abstract:

This research deals with a very important issue, namely, the extent to which the deposit is required to protect the rights of the author. The author has two categories of rights: literary rights and financial rights. The problem of this research is to explain the effects of non-filing. And we have relied on the analytical descriptive approach to the legal rules under study. In this research, we have reached a number of results, the most important of which is that the deposit is a legal obligation imposed upon the right holder on the work from which several copies are produced, Selected. We have also recommended a number of recommendations, including:

The need to expedite the conversion of the preliminary draft of the law of author and related Palestinian rights to a law by the competent authorities with. To make appropriate amendments to it in accordance with the comparative legislation, with the need to emphasize in the Palestinian Ministerial Resolution that the non-filing does not lead to the author deprived of literary and financial rights prescribed by law.

Keywords: deposition- ministerial decision- preliminary projecb

المقدمة:

يتمتع المؤلف على مصنفه بحقوق أدبية أبدية لا تسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال، كما لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، ومع ذلك تنتقل للورثة في بعض الحالات، كالحق في تقرير النشر "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة"، والحق في نسبة المصنف إليه وحمايته في حالة الاعتداء عليه، والحق في تعديل المصنف وسحبه من التداول بتوافر الشروط المحددة قانوناً، كما يتمتع المؤلف على مصنفه بحقوق مالية تقبل التصرف فيها أو الحجز عليها، والحق المالي حق مؤقت وهو حق مانع وينتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، كالحق في الأداء المباشر وغير المباشر والحق في التتبع، ولقد ألزمت معظم التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف صاحب الحق على المصنف بالإيداع، ومن هذه التشريعات من نصت على الإيداع ونظمت أحكامه وبينت المقصود بالإيداع، ومنها من نصت على الإيداع وبينت أحكامه ولكنها لم تبين المقصود بالإيداع، ومن التشريعات من أوردت نظاماً خاصاً للإيداع، واختلفت التشريعات في الأثر المترتب على عدم الإيداع.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية العملية في بيان ما إذا كان للمؤلفين الحق في حماية مصنفاتهم التي لم يودعوها لدى الجهات المختصة، أما الأهمية العلمية لهذا البحث فهو يعد دراسة حديثة في مجال حقوق المؤلف؛ نتطلع إلى أن يكون لها دور في التشجيع على الإيداع لحفظ المصنفات وفرض نوع من الرقابة عليها لدى الجهات المختصة؛ لما للإيداع من أهمية إذ يُعد وسيلة لإثبات ملكية المؤلف للمصنف؛ فضلاً عن عدم تناول هذا الموضوع بشكل مستقل في الغالب، بل اقتصر دور فقهاء القانون على بيان أحكامه حين تطرقوا لحقوق المؤلف بشكل عام، ونأمل أن يكون لهذا البحث دور في إثراء المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، وإنارة السبيل للمشرع قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعله تشريعاً.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث في بيان الآثار المترتبة على عدم الإيداع، فهل يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المحمية قانوناً، سواء أحقوقاً أدبية كانت أم مالية؛ أي هل يعد شرطاً لطلب الحماية أم لا؟

أسئلة البحث:

يُثار التساؤل في هذا البحث عما يأتي:

1- المقصود بالإيداع.
2- الفرق بين الإيداع والتسجيل.
3- ما المصنفات الخاضعة وغير الخاضعة للإيداع.
4- من الملتزم بالإيداع.
5- موقف المشرع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية من عدم الإيداع؟ هذه الأسئلة كلها وغيرها سنجيب عنها من خلال هذا البحث.

منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لقانون حقوق الطبع والتأليف (46) لسنة 1911([1]) المطبق في قطاع غزة، وقرار وزير الثقافة الفلسطيني رقم (45) لسنة 2011م المعدل للقرار رقم (4) لسنة 2011م بشأن طباعة الكتب ورقم الإيداع([2])، ومقارنته مع القواعد القانونية الواردة في المشروع التمهيدي لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني([3])، والقواعد القانونية الواردة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002م([4])، مع الإطلال على بعض القوانين الأخرى، كقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة1971 وتعديلاته، وغيرها من القوانين الأخرى، معتمدين في ذلك على عزو المعلومات إلى مصادرها ومراجعها الأصلية معتمدًا على المناقشة والنقد والترجيح وإبداء الرأي في الموضع المناسب في هذا البحث.

هيكلية البحث:

على ضوء ما سبق، نقسم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: المصنفات المشمولة بالحماية.

المبحث الأول: ماهية الإيداع.

المبحث الثاني: الملتزم بالإيداع والأثر المترتب على عدم إيداعه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

المصنفات المشمولة بالحماية

لم يرد في القانون المطبق في قطاع غزة ولا في القرار الوزاري تعريفاً للمصنف تاركين الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، في حين عرف المشروع التمهيدي المصنف في المادة (2) منه حيث تنص المادة على أن (المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم)، وأضافت المادة (3/ب) من المشروع ذاته (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة)([5]).

وعرف المشرع المصري في المادة (1/138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصنف بأنه (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه).

([1]) يشار إليه فيما بعد بالقانون المطبق في قطاع غزة.

([2]) يشار إليه فيما بعد بالقرار الوزاري الفلسطيني، نشر هذا القرار بجريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والثمانون، شباط "فبراير" 2012.

([3]) يشار إليه فيما بعد بالمشروع التمهيدي.

([4]) حيث صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/6/2م،العدد 22 مكرر، وعمل به بتاريخ 2002/6/3م.

([5]) يطابقها نص المادة (3/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم(22) لسنة 1992م وتعديلاته.

وذهب جانب من الفقهاء[6] إلى تعريف المصنف بأنه كل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه: الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ونلاحظ أن هذا التعريف قد أغفل الشرط الأساس لحماية المصنفات، وهو أن يكون المصنف مبتكراً، وعرفه بعضهم[7] وبحق بأنه كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه.

ويشترط في المصنف ليكون مشمولاً بحماية القانون أن يكون مبتكراً، حيث يعد الابتكار الشرط الأساس لإضفاء الحماية على المصنفات، كما ينبغي أن يتم التعبير عن الابتكار في شكل محسوس.

بناءً على ما سبق، يتضح أن شروط تمتع المصنف بالحماية هما الابتكار وظهور المصنف بشكل محسوس ونتحدث عنهما فيما يلي:

الفرع الأول: الابتكار.

الفرع الثاني: ظهور المصنف في شكل محسوس.

الفرع الأول

الابتكار

حرصت التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف على ذكر الابتكار كشرط لحماية المصنفات وذلك في نصوص مستقلة، إلا أن معظمها لم تبين المقصود بالابتكار، وعلى الرغم من النص على أن الابتكار شرط لإضفاء الحماية في المشروع التمهيدي؛ إلا إنه لم يعرف الابتكار[8]، في حين عرفت المادة (2/138) من قانون حماية حقوق الملكية المصري الابتكار بأنه (الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف)[9].

وعرف جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية الابتكار بأنه الصور الفكرية التي تفتقت[10] عنها الملكة الراسخة في نفس المؤلف مما يكون قد أبدعه ولم يسبقه إليه أحد[11]، في حين عرفه جانب آخر بأنه الكلام المدون الذي ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت

([6]) غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق (ص54)، وقرب من هذا التعريف الصده، محاضرات في القانون المدني" حق المؤلف في القانون المصري" (ص14)، سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، مقدمة القانون المدني (ص295)، فرج و مطر، المدخل للعلوم القانونية (ص498).

([7]) الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي(ص158) شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (ص16).

([8]) كما أن القانون الفلسطيني والقرار الوزاري لم يعرفا المقصود بالابتكار؛ بل إن القرار الوزاري لم يشر إلى مصطلح الابتكار.

([9]) وعرفت المادة (1) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الابتكار بأنه (الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز).

([10]) أي خرجت منها.

([11]) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن(ص9) ويقصد بالصور الفكرية الإنتاج المبتكر وليس الشيء الذي استقر فيه الإنتاج كالكتاب وغيره، شويدح، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية (ص13).

درجته من حيث الأهمية([12])، ولا يعني ذلك اختراع أفكار غير معروفة من قبل؛ لأن الأفكار كثيراً ما تكون معروفة ومنتشرة بين الناس باختلاف الزمان والمكان، بل يقصد بالابتكار بروز شخصية المؤلف في الإنتاج الذهني([13])؛ أي يجب توافر الأصالة في المصنف حتى يكون مبتكراً, وقد تتوافر الأصالة في الإنشاء أو في التعبير، وتعني الأصالة في الإنشاء بروز شخصية المؤلف في بناء المصنف أو في تركيبه بحيث يكون المصنف معبراً عن أفكاره كالمصنفات الأصلية التي تظهر لأول مرة، والمصنفات المشتقة التي أدخل عليها تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو تحقيقها، أما الأصالة في التعبير فتظهر في التصميم الداخلي للمصنف وفي شكله النهائي، بحيث يكون لكل مؤلف أصالته في التعبير عن المصنف بصرف النظر عن الفكرة التي يتضمنها([14])، حيث يعد الابتكار الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، أما إذا كان المصنف مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يتضمن أي قدر من الابتكار ودون أن تبرز شخصية المؤلف فلا تشمله حماية القانون([15])؛ أي إن التأليف ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت درجته من الأهمية كأن يستنبط المؤلفُ جديدًا لم يسبقه إليه أحد، أو تصحيح أخطاء، أو إكمال ما نقص فيه، أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارس حفظه ودراسته، أما إذا اقتصر على النقل المجرد من أي عمل إبداعي، فلا يعد ابتكارًا([16]).

لذا يجب بروز شخصية المؤلف فيما يبتكره حتى يتميز مصنفه من غيره من المصنفات المتداولة، وتوجد العديد من المصنفات يمكن معرفة شخصية مؤلفها بمجرد مطالعتها لبروز شخصية مؤلفها.

ويختلف الابتكار عن الجدة، حيث يتحقق الابتكار في مجال الملكية الأدبية والفنية ببروز شخصية المؤلف في المصنف، أما الجدة فهي متعلقة بالملكية الصناعية([17])، فالاختراع يعد جديداً إذا لم يكن معروفاً في المجال الفني السائد، وترتبط الجدة بالسرية؛ حيث لا يعد الاختراع جديداً إلا إذا كان غير معروف لدى الجمهور قبل إيداعه([18])؛ أي لم يسبق لأحد معرفة سره قبل إيداع طلب البراءة, وهذا ما يسمى بسرية الاختراع([19]), وهناك تقارب بين الجدة والابتكار من حيث الشكل دون المضمون، فالجدة أضيق من

---

[12]() انظر في عرض ذلك، شويدح، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية (ص15).

[13]() كيره، المدخل إلى القانون (ص483)، يحيى، دروس في مبادئ القانون (ص224)، أبو السعود، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني(ص353).

[14]() أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن (ص290و291).

[15]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج 8 ص269)، المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992(ص15)، وللمؤلف نفسه حماية الملكية الفكرية" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية (ص30)، عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف (ص19)، عبد الجليل، الحماية المدنية==

== والجنائية لحق المؤلف (ص12)، الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ص22)، شلبي وإسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية" معيار المصداقية والأخلاقيات (ص9)، شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (ص26).

[16]() شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي (ص41).

[17]() أبو عمر و الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (ص14).

[18]() خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (ص21).

[19]() خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (ص9).

الابتكار, ويمكن القول إن كل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديدًا، والعبرة في مجال الحماية في قوانين حق المؤلف بالابتكار وحده بصرف النظر عن جدة المصنف من عدمه[20].

فالابتكار قد يشمل فكرة جديدة، وقد يشمل فكرة موجودة سابقاً، وفي كلا الحالتين يتمتع بحماية القانون على أنه يشترط في الحالة الثانية ظهور شخصية المؤلف في المصنف لتميزه من غيره من المصنفات [21]، ولا يشترط لتحقيق الابتكار أن تكون الفكرة ذات قيمة كبيرة فكل فكرة يجب حمايتها مهما كانت قيمتها [22] أو أهميتها، حيث تتمتع بحماية القانون المصنفاتُ المبتكرة حتى ولو افتقدت إلى القيمة العلمية أو كانت بلا أهمية تذكر [23].

ولا تقتصر الحماية على المصنف المبتكر؛ بل تمتد لتشمل عنوان المصنف، وهذا ما أكدته المادة (3/ج) من المشروع التمهيدي، حيث تنص على أنه (وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف) والمادة (140) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث تنص على أنه (.... وتشمل هذه الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً).

يتضح من هذه النصوص، أنه يشترط في عنوان المصنف أن يكون مبتكراً ليتمتع بحماية القانون؛ أي يكون له طابع مميز بحيث إذا اشتهر المصنف بعنوان معين يصبح هذا العنوان جزءاً من المصنف ويتمتع بالحماية ذاتها التي يتمتع بها المصنف.

أما إذا كان العنوان لفظاً دارجاً للدلالة على موضوع المصنف، مثل المدخل لدراسة القانون أو عقد البيع أو غير ذلك من العبارات الدارجة فلا يتمتع بحماية قانون حق المؤلف[24]، ونلاحظ أن المشرع المصري قد نص صراحة على أن يكون عنوان المصنف مبتكراً لتوفير الحماية، في حين يستفاد ذلك ضمنياً من المشروع التمهيدي.

ويحمي القانون جميع المصنفات، سواء كانت أدبية أم علمية أم فنية أم موسيقية[25] بصرف النظر عن غرضها، طالما توافر فيها شرط الابتكار الذي يعد الشرط الأساس لإضفاء الحماية[26].

---

[20]() لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية (ص21و22)، وللمؤلف نفسه حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (ص27)، الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية (ص19).

[21]-Laure Marino , Droit de la propriété intellectuelle,PUF ,2013 p. 122 " L'originalité répresentel'empreinte de la personnalité de l'auteur, la marque de l'apport intellectuel de l'auteur et l'expression des choix libres et créatifs de l'auteur."

[22]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج8 ص269).

[23]() عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية "برامج المعلومات" (ص209).

[24]() لطفي المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية (ص22)، وللمؤلف نفسه حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (ص29)، عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف(ص26و27).

ويرجع تقدير توافر شرط الابتكار من عدمه لقاضي الموضوع[27], ولكن لا يكون له في تقديره لشرط الابتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنف، فقد ينطوي كتاب على الابتكار حتى ولو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية أو حتى كان الكتاب لا يقرأه إلا العامة[28], كما لا يقتصر الابتكار على المصنفات الأصلية؛([29]) بل يمتد ليشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي أدخل عليها المؤلف الجديد تعديلات في جوهرها أو في ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها, بحيث تبرز شخصيته وتتميز بطابعه حتى يتحقق الابتكار الذي يشترطه القانون لإضفاء الحماية[30] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 1964/7/7م[31].

الفرع الثاني

ظهور المصنف في شكل محسوس

يجب ظهور المصنف في شكل محسوس لإضفاء الحماية على المصنفات؛ حيث يلزم لحماية المصنف بعد اكتماله أن يخرج إلى حيز الوجود في شكل محسوس، أما المصنفات التي لا زالت مجرد أفكار في ذهن أصحابها أو لا زالت قيد النظر والتعديل والتغيير فلا تشملها حماية القانون[32]؛ أي إن حماية القانون لا تشمل الفكرة المجردة؛ بل تقتصر على الأفكار المعبر عنها[33] وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا؛ حيث تشمل الحماية المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكل محسوس[34].

---

[25]() فالمصنفات الأدبية والعلمية تؤثر في العقل والتفكير، أما المصنفات الفنية والموسيقية فتأثيرها المباشر ينصرف إلى الحس والشعور وتختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية من حيث إن المصنفات الفنية ينفذها المؤلف نفسه كما لو نحت الفنان تمثالاً، أما المصنفات الموسيقية فيجوز أن ينفذها المؤلف نفسه أو غيره، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(ج8 ص270).

[26]() عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (ص 210)، عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف (ص12).

[27]() البدراوي، حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها (ص283)، كنعان، حق المؤلف (ص200)، الحربش– حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقيد (ص14)، عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية (ص44).

[28]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(ج 8هامش 1من ص270)، أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن(ص293).

[29]() المصنفات الأصلية هي التي يضعها مؤلفوها بصورة مباشرة دون أن تقتبس من مصنفات سابقة.

[30]() كنعان، حق المؤلف(ص201).

[31]() حيث قضت المحكمة (وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها؛ إلا إنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطباع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق؛ إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار ..) نقض مدني مصري (ص921).

[32]() كنعان، حق المؤلف (ص206)، براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي (ص275).

[33]() لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية (ص23)، وللمؤلف نفسه حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء (ص30)، عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (ص 199)، أبو عمر و الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (ص15).

[34]() لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (ص166).

وذهب جانب من الفقه إلى أن الشرط الثاني للحماية يتمثل في خروج الفكرة إلى حيز الوجود في شكل مادي[35]، ونلاحظ أن تعبير الوجود المادي للفكرة يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية؛ فالتلاوة العلنية للقرآن الكريم ليس لها وجود مادي؛ لذا آثرنا القول بخروج الفكرة إلى الوجود بشكل محسوس؛ أي يمكن أن يحسه الإنسان بالسمع أو النظر أو اللمس[36].

ويمر المصنف بثلاث مراحل حتى يأخذ الشكل المحسوس: المرحلة الأولى – الفكرة–وهي المادة الأولية التي يبنى عليها المصنف ولا تكون محلاً للحماية؛ لأن الأفكار ملك للجميع بحيث يجوز تداولها بلا قيود[37]، وهذا ما أكدته المادة (141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حيث تنص هذه المادة على أنه (لا تشمل الحماية مجرد الأفكار ....).

المرحلة الثانية – التصميم – وتتمثل في التمهيد للفكرة حتى تظهر في شكل محسوس, وهذه المرحلة لا تشملها حماية القانون طالما لم تدرك حسياً وعقلياً؛ لأنها لا تزال قيد التنقيح والتغيير والتعديل.

المرحلة الثالثة – التعبير عن الأفكار في شكلها النهائي وإدراكها حسياً وعقلياً، وفي هذه المرحلة يخضع المصنف لحماية القانون[38], ولا يهم بعد ذلك طريقة التعبير عن المصنف سواء, تم التعبير بالكتابة كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية التي تستوفي ركنها الشكلي بالكتابة، أم تم التعبير شفاهة, كما هو الحال في الخطب والمحاضرات والمواعظ، وقد يكون التعبير من خلال الرسم أو التصوير أو الحفر أو النحت كما هو الحال في المصنفات الفنية[39]، وقد يتم التعبير من خلال الحركة مثل التمثيل والرقص والألعاب[40]، ويتمتع المصنف بحماية القانون دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة[41], ويختلف المصنف بذلك عن براءات الاختراع والعلامات التجارية[42]، والمهم أن يتم التعبير عن المصنف بشكل محسوس وبمجرد توافر الشرطين يتمتع المصنف بحماية القانون دون حاجة لأي إجراء شكلي كالتسجيل[43]، ومع ذلك توجد بعض التشريعات تتطلب شرطاً آخر وهو الإيداع أو التسجيل في سجل خاص لدى جهة معينة[44], ولم تنص اتفاقية (برن) على الإيداع كشرط لإضفاء الحماية على المصنفات[45].

---

[35]() البدراوي، حق الملكية (ص283)، عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف (ص12).

[36]() الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (ص167)، شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (ص19).

[37]() القاضي، حق المؤلف(ص 34).

[38]() إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية (ص 376).

[39]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج8 ص269)، المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني(ص35).

[40]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (ج8 ص269)، شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (ص18).

[41]**André R. BERTAND**, Le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition, Dalloz, 1999 , p 155

[42]() كوك، حقوق الملكية الفكرية(ص61).

[43]() خوري، سلسلة أنت والملكية الفكرية(ص 9).

[44]() لمزيد من التفاصيل انظر: المبحث الأول من هذا البحث.

[45]() حيث تنص المادة 2/5 على أنه (لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي) وهي اتفاقية خاصة بالمصنفات الأدبية والفنية لعام 1886واعتُمدت هذه الاتفاقية في 9 سبتمبر عام 1886 وبدأ النفاذ بها بتاريخ 4 ديسمبر من عام 1887، وأجريت العديد من التعديلات عليها وكان آخرها في 28سبتمبر عام 1979م وبدأ النفاذ بهذا التعديل في 19 نوفمبر عام 1984م، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo على الرابط الآتي:

المبحث الأول

ماهية الإيداع

المطلب الأول: تعريف الإيداع وأهميته.

المطلب الثاني: المصنفات الخاضعة للإيداع.

المطلب الأول

تعريف الإيداع وأهميته

أولاً: تعريف الإيداع: لم يبين القانون المطبق في قطاع غزة ولا القرار الوزاري الفلسطيني المقصود بالإيداع، في حين بينت المادة الثانية من المشروع التمهيدي المقصود بالإيداع؛ حيث تنص المادة المذكورة على أن (الإيداع: هو تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام هذا القانون)، والمركز وفقاً للمادة ذاتها من المشروع هو (مركز الإيداع في إدارة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير)([46])، في حين لم يبين المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود بالإيداع على الرغم من بيانه لأحكام الإيداع.

وعرف بعضهم الإيداع بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي قد تتعدد وتتنوع، وقد تتمثل هذه الإجراءات في إيداع المصنف وتسجيله([47])، وينتقد هذا التعريف على أساس أنه خلط ما بين الإيداع والتسجيل، مع الاختلاف فيما بينهما من حيث الإلزام والأثر المترتب على مخالفة أياً منهما، وعرفه بعضهم الآخر[48] بأنه إلزام صاحب الحق على المصنف، سواء أمؤلفاً كان أم ناشراً أم طابعاً أم موزعاً بتسليم نسخة أو أكثر إلى الجهة التي يحددها القانون إيفاءً لهذا الغرض، وينتقد بعض الفقهاء هذا التعريف على أساس أنه حدد الأشخاص الملزمين بالإيداع، وعرف الإيداع بأنه "إلزام صاحب الحق على المصنف بتسليم نسخة أو أكثر منه لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون أو النظام لهذا الغرض"([49])، وينتقد هذا التعريف بأنه جاء شاملاً للمصنفات كلها، حيث إن الإيداع كما سنبين لا يشمل إلا المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطباعة أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مشابهة، ويمكن تعريف الإيداع بأنه التزام قانوني مفروض على صاحب الحق على المصنف الذي يستخرج منه عدة نسخ بتسليم نسخة أو أكثر منه للجهة المحددة قانوناً.

---

http://www.wipo.int/wipolex/ar/wipo_treaties/details.jsp?treaty_id=15 آخر تاريخ للزيارة 2018/7/3 م ، وانضمت مصر لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 591 لسنة 1976 –الجريدة الرسمية– العدد 244 بتاريخ 16 يونيه 1977، كما أن الأردن عضو في هذه الاتفاقية من تاريخ 1999/3/28، وعضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو التي تدير اتفاقيات الملكية الفكرية منذ عام 1984– لمزيد من التفاصيل انظر: التلهوني، حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن، منشورة على الرابط الآتي:

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.6A آخر تاريخ للزيارة 2018/7/19.

[46]() يطابق ذلك نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته– ولم يشر القرار الوزاري الفلسطيني لذلك.

[47]() التليلي، حماية حقوق المؤلف (ص 13) مشار إليه لدى هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني(ص227).

[48]() كنعان، حق المؤلف (ص 436)، هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (ص 228).

[49]() هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني (ص 228).

والإيداع وفقاً لذلك، يختلف عن نظام تسجيل المصنفات المشمولة بحماية القانون، حيث يكون المؤلف, وفقاً لنظام التسجيل مطالبًا بتقديم طلب لدى الجهة التي يحددها القانون حتى يتمتع بالحقوق المقررة قانوناً، وذلك بشأن كل مصنف، وعادة يتم التسجيل من خلال ملء استمارة تحتوي على بيانات عدة, أهمها اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة إذا كان قد سبق نشره، بالإضافة إلى اسم الناشر، ولغة النشر وغير ذلك من البيانات الأخرى المتعلقة بالمصنف, كعدد صفحاته وعدد مجلداته إذا كان مكوناً من أكثر من مجلد، وشكل المصنف، وتُحفظ هذه البيانات في مكتب التسجيل المحدد قانوناً[50]، ويحصل المؤلف على شهادة بالتسجيل، ويكون لها حجية على صحة ما ورد فيها ما لم يثبت عكس ذلك، ويسمح نظام التسجيل بالاطلاع على السجلات الخاصة بحقوق المؤلف، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل المصنف خلال مدة معينة من تاريخ التسجيل لدى التشريعات التي عدت التسجيل شرطًا للحماية[51].

ولقد منع القرار الوزاري الفلسطيني المطابع العاملة في فلسطين من طباعة أي مؤلف إلا بعد حصول المؤلِف على رقم إيداع من الوزارة وتقييد رقم الإيداع في المصنف[52]، وهذا موقف منتقد لما فيه من ارهاق للمؤلفين وعدم مقدرتهم على الاستغلال المالي للمصنف إلا بعد الإيداع، ولكنه لم يبين عما إذا كان عدم الإيداع يحرم المؤلف من حقوقه أم لا، ومع ذلك يمكن القول إن الإيداع على الرغم من أهميته إلا إنه لا يؤدي إلى حرمان المؤلف من حقوقه المقررة قانوناً.

والتسجيل قد يكون إجبارياً وقد يكون اختيارياً، ويعد التسجيل اختيارياً إذا لم يعد شرطاً لحماية المصنف، أما إذا كان التسجيل شرطاً لتوفير الحماية القانونية، فيعد حينئذ تسجيلاً إجبارياً، وقد كان القانون الأردني قبل تعديله يرتب على عدم الإيداع عدم سماع الدعوى، حيث كانت المادة (45) تنص على أنه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)، وقد عُدلت المادة المذكورة بعد انضمام الأردن إلى المنظمة العلمية للملكية الفكرية (الويبو)، وأصبحت المادة (45) تنص على أنه (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون[53])، ومعظم الدول في قارة أمريكا اللاتينية، تعد التسجيل شرطاً للحماية كالأرجنتين وكولومبيا وشيلي[54].

نخلص مما سبق إلى أن الإيداع كالتسجيل، من حيث إن الإيداع في حد ذاته يتمثل في تسليم المصنف لدى الجهة التي يحددها القانون، إلا إن جوهر الاختلاف بين نظام الإيداع ونظام التسجيل يتمثل في أن الدول التي أخذت بنظام الإيداع لم ترتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه المقررة قانوناً، ومن ثم لا يعد الإيداع شرطاً لرفع الدعوى، أما الدول التي أخذت بنظام التسجيل وعدته إجبارياً قد عدت التسجيل شرطاً للحماية، ومن ثم ضياع الحقوق في حالة عدم التسجيل.

---

[50]() منظمة اليونسكو ،المبادئ الأولية لحقوق المؤلف (ص58).

[51]() كنعان، حق المؤلف (ص437و438).

[52]() المادة (4) من القرار الوزاري.

[53]() النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف (ص144).

[54]() لمزيد من التفاصيل راجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة (ص221).

ثانياً: أهمية الإيداع: للإيداع أهمية كبيرة حيث إنه يمكن الدولة من حصر الإنتاج الفكري وبيان اتجاهاته المختلفة، بالإضافة إلى إثراء المكتبة العامة بكل ما ينشر من إبداعات من أجل الوقوف على ما وصلت إليه الدولة من درجة أدبية أو علمية أو فنية[55]، كما أنه يمكن الدولة من أن تفرض سلطاتها على ما ينشر ويذاع من مصنفات أدبية أو علمية أو فنية، من أجل الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في الدولة[56]، كما يساعد الإيداع في تبادل المطبوعات مع الدول الأخرى[57]، ويساعد على توثيق المعرفة الأدبية والعلمية والفنية وحفظها من الضياع والتلف([58]) ولا يقتصر الإيداع على ذلك بل يساعد في تحقيق كثير من الأغراض العلمية الأخرى, كمساعدة الباحثين من أجل إتمام رسائلهم العلمية، كما يعد الإيداع خير وأفضل وسيلة لإثبات الحقوق, فلو تنازع طرفان وادعى كل منهما حقه لفكرة معينة يمكن حسم هذا النزاع من خلال الرجوع إلى النسخ المودعة في المكتبة الوطنية التي يحددها القانون ومعرفة تاريخ نشر كل منها [59]، إلا إنه يمكن لمدعي الحق على المصنف إثبات عكس ذلك بجميع طرق الإثبات المقررة قانوناً.

المطلب الثاني

المصنفات الخاضعة للإيداع

أولاً: المصنفات الخاضعة للإيداع: يخضع لأحكام الإيداع كل مصنف ينشر أو يطبع في فلسطين لمؤلف فلسطيني أو غير فلسطيني, كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج فلسطين لمؤلف فلسطيني إذا وُزع داخلها، على أن يُودع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في فلسطين، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نُسخه المنتجة، كما يخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع([60]), كما يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج فلسطين([61]).

بناء على ما سبق يمكن القول إن الإيداع كقاعدة عامة يقتصر على المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطباعة أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى مشابهة، لأنه من غير المعقول تكليف من صنع تمثالاً بأن يودع نموذجاً منه[62]؛ أي

---

[55]() المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية (ص143)، لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية (ص188)، عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة (ص230).

[56]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(ج8 ص387)، المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية(ص143).

[57]() لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية (ص189)، كنعان، حق المؤلف (ص441).

[58]() الصويد، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية (ص116).

[59]() المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية (ص143)، عبد الصادق–حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة (ص230)، كنعان، حق المؤلف (ص441)، بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني(ص444)، براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي (ص280).

[60]() المادة (38) من المشروع التمهيدي، يطابق ذلك نص المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[61]() المادة (39) من المشروع التمهيدي– يطابق ذلك مع نص المادة (39) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[62]() السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(ج8 ص387)، المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية (ص143).

يخضع للإيداع جميع المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي يستخرج منها عدة نسخ، طالما لم ينص المشرع على استثنائها من الخضوع للإيداع، وتعد الكتب من أكثر المصنفات الخاضعة للإيداع شيوعاً وانتشاراً.

ثانياً: المصنفات غير الخاضعة للإيداع: بالرجوع لقانون المطبق في قطاع غزة وللقرار الوزاري الفلسطيني والمشروع التمهيدي، لم نلاحظ النص على استثناء بعض المصنفات من الإيداع، في حين استثنى المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات، إلا إذا نشر المصنف بصورة مستقلة ففي هذه الحالة يجب إيداعه([63])، لذا ينبغي تدارك ذلك والسير وفق ما اتجهت إلية التشريعات الحديثة من استثناء بعض المصنفات من الإيداع سواء بالنسبة للقانون أو القرار الوزاري أو المشروع التمهيدي.

كما استثنى نظام إيداع المصنفات الأردني لسنة 1994 بعض المصنفات من الإيداع بموجب المادة الخامسة منه؛ حيث تنص هذه المادة على أنه (تستثنى من الإيداع المواد التالية : 1- الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية2-بطاقات البريد3- رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها 4- الشهادات والبراءات 5-أوراق الانتخابات 6- الأسهم والسندات7- نماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود).

ثالثاً: عدد النسخ الواجب إيداعها: حدد القرار الوزاري الفلسطيني عدد النسخ الواجب ايداعها([64])؛ حيث تنص المادة (5) من هذا القرار على أنه (تلتزم المطابع بتسليم الوزارة خمس نسخ من كل مطبوعة على نفقة المؤلف)([65])، في حين أحالت المادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري إلى الوزير المختص لتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة الواجب إيداعها, مراعياً بذلك طبيعة كل مصنف، وكذلك تحديد الجهة التي يُودع فيها، ورغم صدور اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 497 لسنة 2005([66])، إلا أنه لم يُحدد عدد النسخ الواجب إيداعها، ولم يُحدد الجهة التي يودع فيها، كما أن الوزير المختص لم يصدر قراراً بتحديد عدد النسخ، وبذلك يظل العمل سارياً بقرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995([67])، بشأن المادة الثانية للقانون رقم 3 لسنة 1992 المعدل للقانون رقم 354 لسنة 1954 في شأن حماية المؤلف، وبين القرار الوزاري عدد النسخ الواجب إيداعها والجهة التي يُودع فيها، وتعد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " المركز الرئيس" جهة الإيداع الأصلية لكل مصنف خاضع للإيداع مع التزام الجهات الأخرى التي أنيط بها تلقي نسخ الإيداع التنسيق المستمر والمتابعة الشهرية مع الهيئة, بما يكفل أن يكون للمصنف الواحد رقم إيداع محلي ودولي واحد([68]) .

([63]) طبقاً للمادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

([64]) في حين تطلب القانون المطبق في قطاع غزة إيداع نسخة واحدة من كل كتاب خلال شهر من نشره طبقاً للمادة (1/15).

([65]) يقصد بالمطابع وفقاً للمادة (1) من القرار الوزاري (كل مطبعة حاصلة على التراخيص اللازمة من البلدية حسب الأصول)، كما منع القرار الوزاري أي مطبعة من طباعة أي مصنف كتابي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة خطياً طبقاً للمادة (2) من القرار.

([66]) نشرت اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالوقائع المصرية مكرر بتاريخ 29 / 2005/3.

([67]) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد 37بتاريخ 1996/3/12.

([68]) المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 453 لسنة 1995.

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995، على أنه (يسري هذا القرار على جميع المصنفات الفكرية الخاضعة لقانون حماية حق المؤلف رقم (354) لسنة 1954 وتعديلاته، وأياً كانت جنسية مؤلفيها أو الدعامة المثبتة عليها، بما في ذلك ما ينشر في الصحف والدوريات إذا ما نشر مستقلاً عنها، ويكون إيداع هذه المصنفات على النحو الآتي:

–المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والخرائط الجغرافية ومخطوطات الرسم الكروكية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم، والمصنفات السمعية، ويكون إيداعها في المركز الرئيسي للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بواقع عشر نسخ لكل مصنف.

– المصنفات الداخلة في فنون الحفر والنحت والخزف والعمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية، يكون إيداعها في المركز القومي للفنون التشكيلية بواقع صورة فوتوغرافية ملونة توضح التفاصيل الكاملة لكل مصنف مرفقاً بها البيانات الواردة في الإقرار المنوه عنه في المادة الثانية في هذا القرار.

– مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات سمعية وبصرية، يكون إيداعها بالمركز القومي للسينما بواقع نسخة واحدة من كل مصنف.

– مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد البيانات وما يماثلها من مصنفات، يكون إيداعها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء بواقع نسختين من كل مصنف طبقاً لقرار وزير الثقافة رقم (82) لسنة 1993).

ويجوز بقرار مسبب من رئيس الهيئة العامة لدى دائرة الكتب والوثائق القومية، بناء على طلب من واحد أو أكثر من الملتزمين بالإيداع، تخفيض عدد النسخ الواجب إيداعها بما لا يقل عن ثلاث نسخ[69]، وإذا أعيد طبع المصنف يتجدد الالتزام بالإيداع[70].

وبالرجوع لنصوص المشروع التمهيدي لم نجدها تحدد عدد النسخ الواجب إيداعها، في حين حددت الجهة التي يُودع متمثلة في المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير، طبقاً للمادة (2) من المشروع التمهيدي وهذا ما ينبغي تداركه قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لجعله قانوناً.

في حين حدد نظام إيداع المصنفات الأردني لسنة 1994 عدد النسخ الواجب إيداعها لدى دائرة المكتبة الوطنية، والأصل أن تُودع ثلاث نسخ من كل مصنف، باستثناء بعض المصنفات، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه؛ حيث تنص المادة الرابعة من نظام إيداع المصنفات الأردني لعام 1994 على أنه (تودع في المركز ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات التالية فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه، على أن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه:– 1 نسختان من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر إذا تم توزيعه داخلها2– نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة3– نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات4– نسختان من كل من الصور

[69]() المادة السادسة من قرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995.

[70]() طبقاً للمادة الخامسة من قرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995، والمادة 38 من المشروع التمهيدي، والمادة الرابعة من نظام إيداع المصنفات الأردني لعام 1994.

الفوتوغرافية والملصقات5- نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض6-نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية7-نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية8-نسخة واحدة من برامج الحاسوب9-نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية 10-نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها، وتكون الجهة التي قررت منع تداول تلك المصنفات أو حظرها مسؤولة عن إيداعه، وتنص المادة الثامنة من النظام ذاته على قيام الجامعات الأردنية الرسمية التي يعتمدها الوزير بدور المركز بالنسبة للرسائل الجامعية ومشاريع التخرج التي تُعد في هذه الجامعات على أن تزود الدائرة بالمعلومات التوصيفية- الببليوغلوفيا- الضرورية لتلك الرسائل والمشاريع في نهاية كل فصل دراسي)([71]) .

المبحث الثاني

الملتزم بالإيداع والأثر المترتب على عدم إيداعه

المطلب الأول: الملتزم بالإيداع:

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم الإيداع.

المطلب الأول

الملتزم بالإيداع

يلتزمُ بالإيداع كقاعدة عامة المؤلفون، والناشرون، والطابعون، والمنتجون، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين الخاصة أو العامة، وبالتضامن فيما بينهم قبل طرح المصنف للتداول([72])، في حين قصر القرار الوزاري الفلسطيني الالتزام بالإيداع على المطابع وعلى نفقة المؤلف([73])، وهذا ما ينبغي تداركه ليشمل الالتزام بالإيداع المؤلفين، والناشرين، والطابعين، والمنتجين، كما لم ينص المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على اعتبار المؤلفين من ضمن الملتزمين بالإيداع، حتى يقوموا بالإبداع والابتكار، وعدم انشغالهم بالإجراءات الشكلية([74]).

([71]) ويقصد ببليوغرافية وصف الكتب كأن يقال ببليوغرافيا الرواية العربية من سنة كذا إلى سنة كذا.

([72]) المادة الثانية من قرار وزير الثقافة رقم 453 لسنة 1995، كما تنص المادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه (يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة، ويصدر الوزير قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع).

([73]) المادة (5) من القرار.

([74]) في حين كانت المادة 48 من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم تدخل المؤلف ضمن الملتزمين بالإيداع وبالتضامن مع الناشرين والطابعين والمنتجين؛ ولكن لم تفرض غرامة على المؤلفين في حالة عدم الإيداع كالغرامة المفروضة على الناشرين والطابعين أو المنتجين؛ حيث تنص هذه المادة على أنه (يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة أن

إلا إننا نرى بضرورة قيام المؤلفين بالإيداع من تلقاء أنفسهم ودون التزام من المشرع، لأهمية الإيداع خاصة عند وقوع النزاع، حيث إن الإيداع له دور مهم في الإثبات، في حين أضافت المادة (39) من المشروع التمهيدي، ضمن الأشخاص الملتزمين بالإيداع، كلاً من الموزع والمستورد لأي مصنف ومن في حكمه بالنسبة للمصنفات التي تطبع أو تنشر أو تنتج خارج فلسطين[75].

ويعطى كل مصنف رقم إيداع خاص، ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف[76]، ويُعد كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره وصاحب المطبعة التي طُبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف، أما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف[77]، ويجب على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في فلسطين أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية[78]، ويصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال[79].

المطلب الثاني

الأثر المترتب على عدم الايداع

لم يجعل القانون المطبق في قطاع غزة الحماية القانونية للمؤلف على مصنفه مرتبطة بالإيداع؛ حيث تنص المادة (6/15) منه على أنه (إذا تخلف الناشر عن العمل بأحكام هذه المادة يعاقب بعد إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات بالإضافة إلى ثمن الكتاب وتدفع الغرامة إلى أمناء المكتبة أو إلى السلطة التي كان يجب إرسال النسخ إليها)، في حين لم يبين القرار الوزاري الفلسطيني الأثر المترتب على عدم الإيداع، أما المشروع التمهيدي فقد سار على النهج ذاته المتبع في معظم التشريعات العربية، ونص صراحة على أنه لا يرتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه المالية والأدبية المقررة قانوناً، كما تنص المادة (45) من المشروع التمهيدي على أنه (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)[80].

كما نُص على ذلك في المادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري, والتي تنص على أنه

يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها، مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، ويعاقب الناشر، أو المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به (بغرامة) لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه) .

([75]) يطابقها نص المادة 39 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[76]() المادة (40) من المشروع التمهيدي، يطابقها نص المادة (40) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[77]() المادة (41) من المشروع التمهيدي، يطابقها نص المادة (41) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[78]() المادة (42) من المشروع التمهيدي، يطابقها نص المادة (42) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[79]() المادة (43) من المشروع التمهيدي، يطابقها نص المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

[80]() يطابق ذلك نص المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

(..ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..)، وكذلك القانون العراقي لم يرتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف المقررة قانوناً[81].

وقد عد القانون اللبناني الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، إلا إنها قرينة تقبل إثبات العكس بجميع طرق الإثبات[82]، كما عد القانون العماني الإيداع قرينة على الملكية، وجعل الإيداع مسألة جوازيه لصاحب الحق، ولم يرتب على عدم الإيداع أي مساس بحقوق المؤلف[83].

كما أن الاتفاقيات الدولية، لم ترتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه كاتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام1886 وتعديلاتها[84]، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية التربس" لعام 1994[85]، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981م([86]).

والقول بغير ذلك من شأنه أن يحرم المؤلف من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه والمطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر.

وتجدر الإشارة، أنه قد تستعمل بعض العبارات التي تدلل على حماية المصنف، كأن يكتب المؤلف على الكتاب بمنع استعمال هذا الكتاب إلا بإذن منه أو وضع عبارة جميع الحقوق محفوظة، ويطبق ذلك أيضاً على المصنفات السمعية والبصرية، كأن يكتب على الغلاف الخارجي منع استعمال هذا المصنف إلا بإذن من صاحب الحق، ويمكننا القول إن هذه العبارات وغيرها هي فقط لتذكير المستعملين وإقامة القرينة على أنهم كانوا يعلمون بأن المصنف محمي قانوناً؛ لأن الحماية توجد بنص القانون بمجرد أن يُعبر عن المصنف بشكل محسوس بأي وسيلة كانت[87]، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية حيث يرون أن إعادة طبع الكتاب أو تصويره يُعد اعتداءً على حق المؤلف سواء كتب المؤلف على النسخ المطبوعة عبارة حق التأليف محفوظ أم لا؛ لأن العرف والقانون السائد عد هذا الحق من حقوق الشخصية المحمية([88]).

---

[81]() المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة1971م ، إلا إن هذه المادة قد علق العمل بها بموجب المادة (2) من أمر تعديل قانون حق المؤلف رقم 83 الصادر بتاريخ 2004/5/1.

[82]() المادة (76) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999م.

[83]() المادة (34) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسلطنة عمان رقم 65 لسنة 2008.

[84]() حيث تنص المادة(2/5) على أنه (...لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي).

[85]() حيث تنص المادة(9) على أنه (1-تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد 1 وحتى 21 من معاهدة برن لسنة 1971)، وتتكون هذه الاتفاقية من 73مادة، وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في القرار الجمهوري رقم 72 لسنة 1995، الكتاب الصادر عن وزارة الخارجية المصرية (ص474).

[86]() حيث تنص المادة (4) من هذه الاتفاقية على أنه (..... ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي)، هذه الاتفاقية خطوة نحو تشجيع المؤلفين العرب على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم، ولمراجعة نصوص الاتفاقية انظر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية (ص104 وما بعدها).

[87]() حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (ص 264).

[88]() الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع (ص189)، انظر عكس ذلك، غاوجي، حق التأليف(ص169وما بعدها)، حيث يرى أن المؤلف إذا رغب في الانتفاع بالمصنف يجب أن يسجل على غلاف المصنف أو في مكان ظاهر فيه، أن حق الطبع محفوظ للمؤلف أو للناشر، وإذا لم يفعل ذلك فلغيره أن يطبعه وينشره.

وتقرر عقوبة الغرامة عند عدم الإيداع طبقاً للمادة (52) من المشروع لكل من المؤلف والناشر وصاحب المطبعة والمنتج والموزع المستورد، بما لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يعفيهم الحكم بهذه العقوبة من الالتزام بالإيداع[89].

في حين قصر المشرع المصري العقوبة على كل من الناشر والطابع والمنتج، بما لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ولا يقل عن ألف جنيه وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع، طبقاً للمادة (184) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وهذا يعنى أن عقوبة الغرامة لا تعفي الملتزم بالإيداع من عملية الإيداع؛ بل يجب عليه القيام بالإيداع، حتى لو فرضت عليه الغرامة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بمدى تطلب الإيداع لحماية حقوق المؤلف، نورد ما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- المصنف هو كل إنتاج ذهني مبتكر يُعبر عنه بشكل محسوس، بغض النظر عن نوعه أو لونه أو الغرض منه.
2- يحمي القانون المنصفات المبتكرة سواء تضمنت فكرة جديدة، أو تضمنت أفكار موجودة سابقاً ومعروفة متى برزت شخصية المؤلف في الإنتاج الذهني، سواء أصلية كانت أم مشتقة، وتمتد الحماية أيضاً لتشمل عنوان المصنف، أما إذا كان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف فلا يتمتع بحماية القانون.
3- الإيداع هو التزام قانوني مفروض على صاحب الحق على المصنف الذي يستخرج منه عدة نسخ وذلك بتسليم نسخة أو أكثر منه إلى الجهة المحددة قانوناً.
4- الإيداع كالتسجيل يتمثل في تسليم نسخة أو أكثر إلى الجهة المحددة قانوناً، والاختلاف بينهما في أن التشريعات التي أخذت بالإيداع لم ترتب على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه، أما التشريعات التي أخذت بالتسجيل الإجباري ترتب على عدم التسجيل حرمان المؤلف من حقوقه.
5- لم يستثنِ القانون المطبق في قطاع غزة ولا القرار الوزاري الفلسطيني ولا المشروع التمهيدي أياً من المصنفات من الخضوع للإيداع، على خلاف بعض التشريعات المقارنة.
6- تودع خمس نسخ من كل مصنف لوزارة الثقافة وفقاً للقرار الوزاري الفلسطيني، في حين لم يُحدد عدد النسخ الواجب إيداعها وفق المشروع التمهيدي.
7- لم يرتب القانون المطبق في قطاع غزة على عدم الإيداع حرمان المؤلف من حقوقه المقررة قانوناً على المصنف، وفقاً للقوانين محل الدراسة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[89]() يطابقها نص المادة52 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة إسراع الجهات المختصة في تحويل المشروع التمهيدي إلى قانون مع إجراء التعديلات المناسبة عليه ليتلاءم مع التشريعات المقارنة.

2- تعديل القرار الوزاري الفلسطيني لتحديد المصنفات الواجب إيداعها مع استبعاد بعض المصنفات من الإيداع.

3- ضرورة التأكيد في القرار الوزاري الفلسطيني على أن عدم الإيداع لا يؤدي إلى حرمان المؤلف من حقوقه الأدبية والمالية المقررة قانوناً.

4- ضرورة تعديل نص المادة الخامسة من القرار الوزاري الفلسطيني ليشمل الملتزمين بالإيداع كلاً من المؤلفين والناشرين، والمنتجين، والموزعين والمستوردين بالنسبة للمصنفات التي تطبع أو تنشر أو تنتج خارج فلسطين.

5- تعديل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري لما فيه من إرهاق للمؤلفين، والذي قد يؤدي إلى عدم تمكنهم من الاستغلال المالي لمصنفاتهم إلا بعد الإيداع، وذلك بإعطاء الإذن للمطابع بطبع مصنفات المؤلفين حتي لو لم تودع تماشياً مع التشريعات الحديثة.

6- ضرورة عقد الجهات المختصة الندوات والدورات للتوعية بأهمية الإيداع لإثبات الحقوق، وضرورة التأكيد على الأمانة العلمية في البحث العلمي، وتشجيع الباحثين على الإبداع ومساعدتهم للدفاع عن حقوقهم، ورصد الجوائز النقدية والعينة.

7- التوعية للقانون الموجود والسعي لإيجاد قانون جديد ليتلاءم مع التشريعات الحديثة والانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

المصادر والمراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح. (2019م) *حقوق الملكية الفكرية* "الملكية الصناعية– الملكية الأدبية والفنية– برامج الكمبيوتر – الأصناف النباتية الجديدة–أسماء الدومين– الحماية الحدودية. ط1.الدار الجامعية.
- البدراوي، عبد المنعم. (1994م). *حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها* . د ط. بدون دار نشر.
- براهمي، حنان. (دون سنة نشر) حقوق المؤلف في التشريع الداخلي. *مجلة المنتدى القانوني*. العدد الخامس.
- الحربش، يوسف ظاهر. (2010م–1431هـ). *حقوق المؤلف بين الإطلاق والتقيد* (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- حسان، أمجد عبد الفتاح. (2007–2008م). *مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"* (رسالة دكتوراه في القانون الخاص غير منشورة). جامعة أبى بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر.
- خاطر، نوري حمد. (2005م). *شرح قواعد الملكية الفكرية*– الملكية الصناعية. ط1. دار وائل للنشر.
- بني خلف، هاشم أحمد سالم. (2009م). *الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانون المصري والأردني " دراسة مقارنة"* (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- خليل، جلال أحمد. (1983م). *النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية*. ط 1. جامعة الكويت.
- خوري، أمير حاتم. (2005م). *سلسلة أنت والملكية الفكرية*– الكتاب الأول– أساسيات الملكية الفكرية. د ط. منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة.
- الدريني، فتحي. (1401هـ –1981م). *حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن*. ط2. بيروت: مؤسسة البيان.
- الرومي، محمد أمين. (2009م). *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*. د ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- أبو السعود، رمضان. (1995م). *الموجز في شرح مقدمة القانون المدني*.د ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- سلامة، أحمد. (1974م). *المدخل لدراسة القانون*– الكتاب الثاني– مقدمة القانون المدني أو نظرية الحق. د ط. دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2006م). *الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثامن" حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية*. طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والفقه والقضاء.
- شبير، محمد عثمان. (1427هـ –2007م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي*. ط 6. دار النفائس للنشر والتوزيع.
- شلبي، إلهام إسماعيل محمد، وإسماعيل، ماجدة محمد. (1431هـ–2010م). *دليل حقوق الملكية الفكرية" معيار المصداقية والأخلاقيات " مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد*– وحدة ضمان الجودة– كلية التربية الرياضية للبنات.
- شلقامي، شحاته غريب. (2016م). *المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية* "دراسة مقارنة". د ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- شويدح، أحمد ذياب. (1423هـ –2003م). *المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية*. ط2. غزة: المركز الدولي للنشر.
- الصده، عبد المنعم فرج. (بدون سنة نشر). *محاضرات في القانون المدني" حق المؤلف في القانون المصري"*. د ط. معهد البحوث والدراسات العربية.
- الصويد، مفيدة خليل مخزوم. (1436هـ–2015م). *الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية*. ط1 . جمهورية مصر العربية: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- عبد الجليل، يسرية. (2005م). *الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء*. د ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الحميد، عاطف. (2002م). *السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 19954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية*. د ط. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الرحمن، خالد حمدي. (1992م). *الحماية القانونية للكيانات المنطقية "برامج المعلومات"* (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق بجامعة عين شمس.
- عبد الصادق، محمد سامي. (2000م). *حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة* (رسالة دكتوراه) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- أبو عرابي، غازي. (ربيع الأول 1426هـ– 2005م). الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن. *مجلة الشريعة والقانون*. العدد الثالث والعشرون.
- عرفة، السيد عبد الوهاب. (2014م). *حماية حقوق الملكية الفكرية "حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية"* الكتاب الثالث. د ط . دار المطبوعات الجامعية.
- أبو عمر، مصطفى أحمد، والشيخ رمزي. (بدون سنة نشر). *المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة*. د ط . الإسكندرية: دار الكتاب القانوني.
- غانم، إسماعيل . (1966م). *محاضرات في النظرية العامة للحق*. ط 3. مكتبة عبد الله وهبة.
- الفتلاوي، سهيل. (1978م). *حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي* "دراسة مقارنة". د ط. دار الحرية للطباعة.
- فرج، توفيق حسن، ومطر محمد يحي. (1990م). *المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"* . د ط. الدار الجامعية.
- القاضي، مختار. (1958م). حق المؤلف– الكتاب الأول– النظرية العامة. ط1. مكتبة الانجلو المصرية.
- الكردي، جمال محمود. (2003م). *حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد*. د ط. دار الحامد الجديدة.

- كوك، كرتيس. (2006م). *حقوق الملكية الفكرية*. ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق. الطبعة العربية الأولى. دار الفاروق للنشر والتوزيع وكيل شركة كوجن بيدج.
- كيره، حسن . (1974م). *المدخل إلى القانون*– المدخل إلى القانون. ط5. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- لطفي، خاطر. (1994م). *الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية* ."دراسة فقهية وعمليه". د ط . بدون دار نشر.
- لطفي، محمد حسام (1992م). *المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية*. د ط. القاهرة: بدون دار نشر.
- لطفي، محمد حسام (2000م). *حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء–دراسة تحليلية للقانون المصري*.ط2. القاهرة: بدون دار نشر.
- المتيت، أبو اليزيد علي. (1967م). *الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية*. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المجالي، حازم عبد السلام. (2000م). *حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني*. ط1. دار وائل للطباعة والنشر.
- المنشاوي، عبد الحميد. 1– (دون سنة نشر). *حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992*. د ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. بدون سنة نشر.
- 2– (2009م). *حماية الملكية الفكرية" حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية."* د ط. دار الجامعة الجديدة.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). (1981م). معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.(1999م). *حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية*: تونس.
- منظمة اليونسكو. (1981م). *المبادئ الأولية لحقوق المؤلف*. ط1.
- كنعان، نواف. (2009م–1430هـ). *حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته.ط1*.الإصدار الخامس. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- هارون، جمال. (2006م). *الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني*" دراسة مقارنة". طبعة1. الإصدار الاول: عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- وزارة الخارجية المصرية. (2006م). *كتاب صادر عن الوزارة بدون عنوان*. ط 1. دار الكتب والوثائق القومية.
- النوافلة، يوسف أحمد. (2004م). *الحماية القانونية لحق المؤلف*. ط1.الإصدار الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يحيى، عبد الودود. (بدون سنة نشر). *دروس في مبادئ القانون*. د ط. دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع.

– التشريعات والمشاريع والاتفاقيات الدولية:

أ– التشريعات العادية.

1– قانون حقوق الطبع والتأليف (46) لسنة 1911 المطبق في قطاع غزة.

2– قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة1971 وتعديلاته.

3- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

4- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) لسنة 2002م.

ب: التشريعات الفرعية:

1- نظام إيداع المصنفات الأردني لعام 1994.

2- قرار وزير الثقافة المصري رقم 453 لسنة 1995.

3- قرار وزير الثقافة الفلسطيني رقم (45) لسنة 2011م المعدل للقرار رقم (4) لسنة 2011م بشأن طباعة الكتب ورقم الإيداع.

ت: المشاريع: مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني.

ث: الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس)لعام 1886والمعدلة في 28سبتمبر أيلول عام 1979م.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية التربس" لعام 1994م.

3- والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

[1]–Laure Marino , Droit de la propriété intellectuelle, PUF "L'originalité représenté l'empreinte de la personnalité de l'auteur, La marque de l'apport intellectuel de l'auteur et l'expression des choix libres et créatifs de l'auteur."

[2]– André R. BERTAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, deuxième édition, Dalloz, 1999